

فقه العبادات مع الشيخ سعد الختلان أحكام صفة الصلاة 21 ح 98

سعد الختلان

اداعية القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الختلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:03

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعليه وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:35

لا يزال حديثنا موصولا عن صفة الصلاة كان اخر ما تكلمنا عنه صفة نهوض المصلى الى الركعة الثانية ونقول بعد ذلك والسنة للمصلى اذا نهض للركعة الثانية ان يشرع في قراءة الفاتحة مباشرة - 00:00:51

والسنة له ان يأتي قبلها بالبسملة فان البسملة اية من القرآن نزلت الفصل بين السور تقرأ في بداية كل سورة ما عدا سورة التوبه قال الموفق ابن قدامة رحمه الله - 00:01:09

ويصنع المصلى في الركعة الثانية كما صنع في الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الاولى للمسيء في صلاته ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها هذا لا نعلم فيه خلافا - 00:01:25

الا ان الثانية تنقص النية وتكتيرة الاحرام والاستفتاح لان ذلك يراد لافتتاح الصلاة ولا نعلم في ترك هذه الامور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الاولى وهل يستحب له ان يستعيذ في هذه الحال - 00:01:43

او يترك الاستعاذه اكتفاء بقراءتها في الركعة الاولى هذا محل خلاف بين اهل العلم وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في القراءة في الصلاة هل هي قراءة واحدة او ان كل ركعة لها قراءة مستقلة - 00:02:04

من قال ان القراءة في الصلاة قراءة واحدة قال يكفي فيها استعاذه واحدة من رأى ان كل ركعة لها قراءة مستقلة قال يستحب التعوز في اول كل ركعة قال ابن القيم رحمه الله - 00:02:24

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة اختلف الفقهاء هل هذا موضوع استعاذه ام لا بعد اتفاقهم على انه ليس موضع استفتاح - 00:02:42

في ذلك قولان هما روایتان عن احمد قد بنهاهما بعض اصحابه على ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعاذه واحدة او قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة - 00:02:59

قال رحمه الله والاكتفاء باستعاذه واحدة اظهر الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يسكت - 00:03:21

انما يكفي استعاذه واحدة لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد لله او تسبيح او تهليل او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك - 00:03:41

انتهى كلام الامام ابن القيم رحمه الله ظاهر من كلامه انه يختار القول بالاكتفاء باستعاذه واحدة في الركعة الاولى وبهذا قد خالف شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقد نقل عنه صاحب الانصاف انه اختار القول بأنه يستحب للмصلى ان يتعوذ في ابتداء الركعة الثانية - 00:04:01

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عموم قول الله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله يقتضي الاستعاذه في اول كل ركعة في ابتداء القراءة قد استحب التعوز في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم النخعي - 00:04:26

قال النووي الاصح في مذهب الشافعية استحباب التعوذ في كل ركعة وبه قال ابن سيرين قال ابو حنيفة يختص التعوذ بالرکعة الاولى لها کلام والقول باختصاصه بالرکعة الاولى هو الصحيح من مذهب الحنابلة - [00:04:44](#)

ايها الاخوة المستمعون هذه اقوال العلماء في المسألة والامر في ذلك واسع سواء استعاذه في ابتداء كل ركعة او اكتفى بالاستعاذه في

الرکعة الاولى ولكن الاقرب من حيث الدليل والله تعالى اعلم هو ما اختاره الامام ابن القيم رحمه الله - [00:05:05](#)

من ان الافضل الاكتفاء بالاستعاذه في الرکعة الاولى وذلك لقوة ما استدل به فانه قد استدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان

النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا نھض من الرکعة الثانية - [00:05:25](#)

استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هذا الحديث حيث اخرجه الامام مسلم في صحيحه ودلالته على

الاكتفاء بالتعوذ في الرکعة الاولى ظاهرة ثم ان دعاء الاستفتاح انما يكون لمجموع الصلاة - [00:05:42](#)

ولا يشرع ان يستفتح في ابتداء كل ركعة ما عدا الرکعة الاولى في قول عامة اهل العلم والاستعاذه كالاستفتاح في ذلك ثم ان قارئ

القرآن خارج الصلاة لو تخلل قراءته تسبيح او حمد او تكبير او تهليل لم يشرع له اعادة الاستعاذه - [00:06:03](#)

ذلك هو في الصلاة قد استعاذه في اول القراءة ثم تخللها اذكار من تكبير وتسبيح ودعاء ثم عاد للقراءة تأتي الثانية فيكتفي

بالاستعاذه في اول الصلاة والله تعالى اعلم والسنۃ ان تكون القراءة في الرکعة الثانية دون القراءة في الرکعة الاولى - [00:06:25](#)

كما يدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين ثم بعد ان يصلی الرکعة الثانية بقيامها وركوعها وسجودها وقعودها

يجلس للتشهد اما التشهد الاول ان كانت الصلاة ثلاثة وهي المغرب - [00:06:49](#)

او رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء واما التشهد الاخير ان كانت سوى ذلك والسنۃ ان يجلس في هذا التشهد مفترشاً بذلك بان

يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كانها فراش له - [00:07:07](#)

ويخرج رجله اليمنى من الجانب الایمن ناصباً لها ويجعل يديه على فخذيه واطراف اصابعه عند ركبتيه ويidel لذلك ما جاء في

صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة - [00:07:25](#)

وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهان فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها وهناك صفة

اخري لليدين قد وردت بها السنۃ اه ان يضع اليد اليمنى على الرکبة اليمنى - [00:07:45](#)

واليد اليسرى يلقمها الرکبة اليسرى كانه قابض لها ويidel لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال

كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وطبع يده اليمنى على فخذه اليمنى - [00:08:06](#)

ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابۃ ويلقي مكه اليسرى ركبته والحاصل ايها الاخوة ان لوضع اليدين في التشهد

صفتين قد وردت بهما السنۃ اما ان يجعلهما على الفخذين او على الركبتين. فاليمنى على حرف الفخذ واليسرى يلقمها الرکبة -

[00:08:26](#)

واما ااصابع فاصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى واما ااصابع اليد اليمنى فقد ورد فيها صفتان الصفة الاولى ان

يقبض اصبعه كلها الا السبابۃ فيشير بها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا جلس

في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه - [00:08:52](#)

يقبض اصبعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهان ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والصفة الثانية ان يقبض من اليد اليمنى

الخنصر وهو الاصبع الصغير والبنصر وهو الاصبع الذي يليه - [00:09:23](#)

ويحلق الابهان مع الوسطى والوسطى هي الاصبع الذي يلي البنصر ويكون الابهان مع الوسطى على شكل حلقة ويشير بالسبابة ويidel

لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه بصفة صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم وجاء فيه - [00:09:43](#)

وجعل حد مرافقه الایمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها فهاتان

صفتان قد وردت بهما السنۃ والافضل ان يفعل هذه تارة والاخر تارة - [00:10:04](#)

ليأتي بالسنۃ على جميع وجوهها والحاصل ايها الاخوة انهم صفتان اما ان يقبض جميع اصابعه ويشير بالسبابة واما ان يقبض

الخنجر والمنصر ويحلق بالابهام مع الوسطى ويشير والسبابة التي يشير بها هي ما بين الابهام والوسطى - 00:10:26
وسميت سبابة لأن الانسان يشير بها عند السب وتسمى سباحة لأنه يشير بها عند تسبيح الله عز وجل قد جاء في صحيح مسلم من
حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال - 00:10:50

واشار باصبعه السبابة في حديث وائل ابن حجر ورفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها اخرجه ابو داود والنسائي واحمد بسنده
صحيح دلت هذه الروايات على ان السنة الاشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء - 00:11:06
يشير بها ويحركها عند الدعاء اشارة الى علو الله سبحانه وتعالى ايها الاخوة المستمعون هذا ما تيسر عرضه في هذه الحلقة وللتقي
بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - 00:11:27

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن
سعد الفريان - 00:11:44